



توصيات دولية ووطنية
بضرورة العمل الجاد على تحسين اوضاع حقوق الانسان في السجون و
الاصلاحيات و مراكز الاحتجاز والتوفيق في العراق

مع بقاء حاجة التشريعات الى المواءمة بالمعايير الدولية

تقرير شبكة العدالة للسجناء عن اوضاع حقوق الانسان في
السجون والاصلاحيات و مراكز الاحتجاز
في العراق

2017

في عام (2016) تم اختيار السجون و مراكز الاحتجاز للقيام بالزيارات الميدانية اليها بناء على التقرير الصادر من وزارة العدل العراقية في عام (2011) و سوف تقوم بمتابعة السجون و مراكز الاحتجاز التي وردت في هذا التقرير ، لكن في تقرير لهذا العام (2017) تمت إضافة (15) موقعا اضافيا لنتمك من اعطاء اكبر قدر من المعلومات حول الواقع المختلفة التي يتم فيها توقيف او حجز او سجن الاشخاص و معرفة الاوضاع القانونية و الانسانية و الحياتية و التربوية و الصحية للمحكومين و الموقوفين .

و نؤكد دوماً ان شبكة العدالة للسجناء في عملها من خلال المنظمات الاعضاء و من خلال استعراض واقع حقوق الانسان في السجون و المعتقلات و مراكز الاحتجاز لا تروم احراج الادارات السجنية و الجهات التي اوكلت اليها مهمة إدارة هذه الواقع بل تهدف الى تشخيص مكانن الخل و النقص و تظهر الانتهاكات بغية المساهمة العملية في حلها و الدليل على كلامنا هذا جملة الامور التي قمنا بها و سوف نقوم بها و منها (الورش التدريبية التوعوية للكوادر السجنية في عموم السجون و الاصلاحيات و كذلك الورش التوعوية للمحامون و المنظمات حول حقوق السجناء و كذلك ورشتين على اعلى مستوى لتدريب المدربين و ايضا المساعدات القانونية و التمثيل القانوني للمحكومين و الموقوفين و ايضا السeminars التي نفذت في الجامعات العراقية التي تهدف الى نشر ثقافة حقوق السجناء و ايضا المساعدات العينية للسجناء و الموقوفين و المستلزمات النسائية) ، و سوف يكون لنا في عام 2017 العمل على توفير النواص بخصوص الادوية و المستلزمات الطبية و الاحتياجات الضرورية للنساء و تأهيل اماكن الاطفال الذين بصحبة ذويهم في السجون و ايضا توفير المستلزمات المدرسية للمدراس في السجون بقيمة مليوني دولار .

و ان تقريرنا لعام 2017 لن يكون مختلفا عن تقريرنا لعام 2016 من حيث المحتوى الذي يستند على متابعة التوصيات الدولية التي وجهت للعراق من قبل الدول الاعضاء في مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في عام 2010 و ايضا 2014 ، بعد قراءة تقرير العراق (استعراض الدوري الشامل) و على وجه الخصوص التوصيات التي تتعلق بصورة مباشرة و غير مباشرة بالسجون و المعتقلات و حقوق السجناء و الموقوفين و التحقيقات و التوقيفات و نشير ايضا الجوانب الاخرى الخاصة بالتصديق على الصكوك الدولية و موائمة التشريعات الوطنية وفقا للمعايير الدولية و خاصة الصكوك التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات العلاقة بموضوع العدالة الجنائية و السجون و مراكز الاحتجاز و ملف التعذيب و التحقيق في الجرائم و الافلات من العقاب و ضمانات المحاكمة العادلة لضمان حقوق المتهم تأخر حسم الدعوى في المحاكم ، و التوصيات التي كانت قد وردت في مجلس حقوق الانسان بخصوص ملف السجون و التشريعات هي :-

- 1- اتخاذ جميع التدابير المناسبة من اجل مواءمة التشريعات الوطنية على نحو تام مع المعايير والالتزامات الدولية.
- 2- مواصلة تعزيز النظام القانوني وتدابير الانفاذ لضمان بيئة عيش امنة لسكانه.
- 3- تنظيم العمل لاعتماد تدابير صارمة تسهم في تحسين تشريعات البلد بما يتماشى مع الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الانسان.
- 4- النظر في تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام.
- 5- العمل قدر الامكان على تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام بغية الحد من عدد هذه الاحكام.
- 6- التحقيق على وجه السرعة في ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة وتيسير زيارات المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب الى جميع مراافق الاحتجاز في العراق.
- 7- التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب.
- 8- الحرص على صعيد الممارسة على اجراء التحقيق الواجب وال سريع والشامل والنزيف والمستقل في جميع الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب او المعاملة السيئة واحالة المسؤولين عن تلك الاعمال الى العدالة.
- 9- عدم قبول الاعترافات المنزعجة تحت التعذيب او بطرق اخرى غير مشروعة كأدلة.
- 10- ضمان استقلال السلطة القضائية بوسائل تشمل التحقيق في ادعاءات الفساد
- 11- ضمان المساواة بين جميع العراقيين في الاجراءات القضائية
- 12- اتخاذ تدابير لضمان الحق في المحاكمة وفق الاصول القانونية الذي يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- 13- اصلاح وتعزيز جهاز القضاء ليعالج بفعالية قضايا الافلات من العقاب وجرم الضرر للضحايا
- 14- اصلاح النظام القضائي لضمان حياده واستقلاله وكفالة وصول الاشخاص المنتسبين الى الاقليات والفئات الضعيفة الى العدالة
- 15- اتخاذ الخطوات الضرورية بما يشمل اجراء تحقيق سريع وشامل في انتهاكات حقوق الانسان وقضايا الابياء المرتكبة في البلد
- 16- تعزيز قدراته في مجال التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية من اجل منع ووقف الاحتجاز التعسفي والاعدام خارج نطاق القضاء
- 17- ضمان التحقيق التام في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان بما في ذلك الانتهاكات التي تستهدف الاقليات العرقية والدينية والنساء والفتيات ومقاضاة المسؤولين عنها.
- 18- مواصلة تدريب مؤسسات انفاذ القانون وبناء قدراتها مجال حقوق الانسان

- 19- التركيز على توعية افراد الشرطة المعنيين بالانفاذ بسيادة القانون لضمان حقوق الانسان للمواطنين العراقيين ومكافحة الفساد واعادة ثقة الناس في الحكومة .
- 20- تكثيف جهوده لحماية حقوق الانسان في الاقاليم الخاضعة لسيطرته ومنع جميع الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها
- 21- مواصلة جهوده لتحقيق احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع السكان واتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل مكافحة الافلات من العقاب الذي يستحقه مرتكبو الجرائم واعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الانسان.
- 22- مواصلة تطبيق تدابير قانونية خاصة على الاحداث منذ الاحتجاز الاولى الى مرحلة الحبس وانفاذ العقوبة بالنظر في جملة امور تشمل ادماج مبادئ العدالة الاصلاحية في نظام قضاء الاحداث.
- 23- اصلاح الممارسات القضائية المتبعه في اطار قانونه بشأن مكافحة الارهاب كي لا يستخدم هذا القانون ذريعة للاعتقال دون امر قضائي والاحتجاز لفترات مطولة دون محاكمة على نحو ينتهك الحق مع مراعاة الاصول القانونية.
- 24- الحرص على تقييد جميع تدابير مكافحة الارهاب بالقانون الدولي تقييداً تاماً.
- 25- التحقيق في جميع انتهاكات القانون الانساني التي ترتكبها الجماعات الارهابية .

ثانيا - تم اعداد استماره استبيان تضمنت اكثرا من (111) سؤالا لجمع المعلومات تستند الى القواعد النموذجية لمعاملة السجناء و القوانين العراقية النافذة الخاصة بالسجون و مراكز الاحتجاز و ايضا الدستور العراقي و اتفاقيات دولية ذات علاقه بموضوع حقوق السجناء و المعتقلين و قد لخصناها في (40) ملاحظة و قد توصلنا الى الاستنتاجات التالية :-

- 1- لا زالت المؤسسات السجنية تتبع إداريا الى اكثرا من جهة و هي (وزارة العدل العراقية ، وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية العراقية ، و وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في اقليم كوردستان العراق) إضافة الى وزارة الداخلية في الحكومة المركزية و حكومة الاقاليم و ايضا وزارة الدفاع .
- 2- الاكتظاظ هي السمة المشتركة بين السجون بنسبة (65.6 %) من السجون التي تمت زيارتها و هناك سجون أودع فيها ثلاثة اضعاف قدرتها الاستيعابية .
- 3- إن نسبة المواقع التي وجدنا فيها مكاتب حقوق الانسان بلغت (84 %) و هذا يعني ان الجهات المعنية على دراية و علم بكافة الامور التي وردت بشأنها التوصيات الدولية .
- 4- جميع السجون و مراكز الاحتجاز و التسفيارات و المواقع الاخرى التي تمت زيارتها أكدوا على ان المنظمات الدولية تقوم بإجراء زيارات دورية لها و بإجراءات إدارية معينة يتمكن هذه الجهات و المنظمات الدولية و بنسبة (100 %) الدخول الى السجون ، لكن الاجراءات تكون صعبة قياسا للمنظمات المحلية .
- 5- الابنية المخصصة لاستخدامها كمؤسسات سجنية و اصلاحية توصف وضعها بمتهاكلة بنسبة (42 %) و إن نسبة (32 %) بأنها (وسط) أي ليست بمتهاكلة و ليست بجيدة في ذات الوقت ، و ان (26 %) توصف بأنها جيدة ، و هذا يعني عدم وجود مؤسسات اصلاحية يمكن وصفها بالـ (ممتازة) و لا بالـ (جيدة جدا) ، هذا بالإضافة الى ان نسبة (95 %) من السجون و مراكز الاحتجاز لم تأخذ بعين الاعتبار وضع ذوي الاحتياجات الخاصة في تصميماتها .
- 6- تمتاز جميع الامكان التي تمت زيارتها بنسبة (100 %) بوجود السجلات الاساسية التي تدون فيها المعلومات الاساسية بالمحكوم و الموقوف و اسباب دخوله الى السجن و القرارات القضائية و قرارات التوفيق و الاحالة و تاريخ الاريداع و تاريخ الخروج و المعلومات الصحية و الاجتماعية .
- 7- التصنيفات الفئوية محدودة جدا فهي لا تتعذر التصنيف بحسب الجنس و العمر و الوضع القانوني (محكوم او موقوف) ، و هناك بعض التصنيفات الاخرى مثل الاحكام الثقيلة و الخفيفة ، الجرائم الخطيرة و البسيطة .

8- تستخدم (83 %) من الادارات السجنية وسائل الكاميرات و المراقبة العينية لمراقبة المحكومين و الموقوفين و ان نسبة (17 %) فقط تعتمد على المراقبة العينية ، لكن أكثر من (95 %) يعتمدون للكثير من المسائل التي لا يمكن ملاحظتها بالكاميرات و المراقبة العينية على الاشخاص الذين يتم تكليفهم بنقل ما يدور ما بين المحكومين و الموقوفين .

9- لوحظ ان (68 %) من العناصر و الزنازين تهويتها جيدة و تدخل اليها الشمس لفترات جيدة ، لكن (32 %) وصفت تهويتها بـ (غير جيدة) و لا تدخلها اشعة الشمس الا لفترات قصيرة جيدة و هذا يتسبب للمودعين و النزلاء الامراض الجلدية و التنفسية و نقص في الفيتامين D الناتج قلة التعرض للشمس و خاصة في سجون النساء .

10- تبين ان الادارات السجنية لا تستطيع توفير المساحات السجنية و مستلزمات الاسرة و الاغطية و الطانيات بنسبة (65 %) بينما كانت في عام 2016 بنسبة (50 %) لذا يضطر الشخص للنوم على الارض و تحت الاسرة و في بعض الاماكن كانوا يفترشون عند المدخل الرئيسي للفاعة .

11- تحرص الادارات السجنية بنسبة (100 %) على موضوع النظافة الشخصية من خلال توفير الماء البارد و الحار حسب المقتضى و كذلك الحالين ، لكن هناك إدارات تصل نسبتهم الى (31 %) لا تستطيع توفير المساحيق و الصوابين و ما يلزم للنظافة الشخصية و الاستحمام .

12- توفر الادارات السجنية بنسبة (64 %) من مجموع السجون التي تمت زيارتها ، ملابس فصلية مرتين في السنة (بدلة صيفية و بدلة شتوية) ، و لكنها لا تتعذر الملابس التي تسمى في العامية بـ (التراكسود) ، لكن الادارات في عمومها (100 %) لا توفر البدلات و الملابس التي تستعمل للخروج للأماكن العامة ، و الادارات ايضا لا توفر البدلات التي تميز السجناء عن بعضهم البعض للدلالة على نوع حكمه او مدة محكميته .

13- تتكلف السجون في العراق عموما توفر ثلاثة وجبات اكل لكل محكوم او موقوف ، و هذا بموجب عقود تبرم مع المقاولين الذين يجهزون السجون بالوجبات ، لكن نسبة (100 %) من السجون لا تراعي جانب القيمة الغذائية من خلال السعرات الحرارية العالية التي تحتويها الوجبات لكي تتناسب مع وضع المودعين و النزلاء و ايضا نسبة (67 %) من الادارات لا توفر الوجبات الخاصة للمرضى (ارتفاع ضغط الدم و السكري و مشاكل الجهاز الهضمي و الحساسية) .

14- ان عموم الادارات (100 %) ليست ضد ممارسة الرياضة بل تؤكد على ضرورتها ، لكن ضعف الامكانيات تحول دون ذلك ، و إن 72 % من الادارات لديها مساحات جيدة لبعض الرياضات و تسمح و تشجع ممارستها من خلال تنظيم بعض البطولات الداخلية ، و هناك من الادارات بنسبة 18 % ليست لديها

الامكانيات الكافية للرياضة لذا فإنها تقتصر على المشي و التشمس و كرة اليد في احسن الاحوال ، و 10% فقط ليست لديها اية فرص للسماح بممارسة الرياضة .

- 15 - توجد في (94 %) من السجون و الاصلاحيات مراكز صحة و فرق طيبة و هناك عناية صحية و اهتمام كبير من قبل الادارة بملف الصحة ، لكن الخدمات الطبية ليست في نفس المستوى ، فهناك (37 %) فقط من المراكز الصحية لديهم فرق طيبة متخصصة و أطباء مختصين و كوادر متخصصة و لديهم أجهزة طيبة و عيادات طب الاسنان و المختبرات ، لكن (63 %) المتبقية لديهم مشاكل في الاطباء المتخصصين و الاجهزة و المختبرات ، أما بالنسبة للأدوية و العلاجات فكانت نسبة السجون التي كانت تعاني المشاكل في توفير الادوية و خاصة الامراض المزمنة و الوبائية وصلت الى (84 %) من مجموع المؤسسات ، و كانت مديريات الاصلاح الخاصة بالنساء في عمومها تعاني من توفير الخدمات الطبية للأمراض النسائية بسبب عدم وجود طبيبات اختصاص الامراض النسائية و التوليد بالإضافة الى عدم وجود اماكن خاصة للحالات النسائية و التوليد ، و لوحظت ايضا افقار ملحوظ لسيارات الاسعاف و مشاكل في السيارات الموجودة ، بالإضافة الى مشاكل الحالات الحرجة مثل التسمم و الذهاب الصدري و السكتات القلبية .

- 16 - هناك مدارس للمرحلة الابتدائية في (65 %) من السجون و الاصلاحيات ، و مع ان غالبية الادارات السجنية تشجع على اكمال الدراسة حتى لو كان عن طريق الامتحانات الخارجية و تبني كافة التسهيلات الالزمة الا ان (96 %) من المحكومين لا يلتحقون بالمدارس لإكمال الدراسة .

- 17 - وجدنا إن الباحثين الاجتماعيين موجودين في (88 %) من الاصلاحيات و السجون ، و وجدنا إن (92 %) من الاصلاحيات لا تتناسب اعداد الباحثين الاجتماعيين مع اعداد المسجونين ، حيث سجلت في بعض الاصلاحيات إن حصة كل باحث اجتماعي تتراوح بين (350 الى 500) سجين .

- 18 - لاحظنا ان الادارات السجنية تلجأ كثيراً لفرض العقوبات الواردة في قانونهم ، حيث ان (87 %) من الادارات السجنية تفرض بشكل مستمر هذه العقوبات و هي نسبة أعلى مما سجناها العام الماضي و ان نسبة (10 %) من الحالات تصاحبها اصابات عند تطبيق العقوبات عليهم و ذلك لأن نسبة (84 %) من الادارات لا تجري معاينات صحية على المعاقين داخل السجون قبل فرض العقوبات التأديبية .

- 19 - انخفاض ملحوظ في حالات الاعتداء بالضرب ، حيث سجلت في عام 2016 نسبة (25 %) من السجون سجلت فيها حالات الاعتداء بالضرب على المسجونين ، الا ان هذه الحالة نزلت الى (4 %) في 2017 ، أما استخدام العبارات و اللفاظ المهينة فقد سجلت (21 %) .

- 20 - بلغت محاولات الانتحار (26 %) ، و هذا يعني ان المعدل أقل من العام الماضي بنسبة (3 %) .

- 21 - بلغت مجموع السجون التي تمت فيها محاولات الهروب (13 %) .

- 22- تلجا (58 %) من مجموع السجون الى استخدام الاصفاد و الاغلال بشكل يومي .
- 23- بعد تنفيذ اكثر من مائة و ستون زيارة الى اربعون موقعها و اللقاء بالمئات من المسجنين و الموقوفين تبين ان نسبة (80 %) منهم على دراية الالتزامات التي تفرضها التعليمات و اللوائح في السجون ، لكن وجدنا ان (84 %) منهم لا يعرفون حقوقهم التي اقرها القوانين و التعليمات و الانظمة في السجون .
- 24- إن توكيل المحامي من السجناء لمتابعة قضایاهم من الامور التي تلتزم بها الادارات السجنية كحق من الحقوق الدستورية للجميع و لاحظنا إن الادارات (100 %) يسمحون بها ، لكن هناك بعض الاجراءات الخاصة لتوكيل المحامي من قبل الاشخاص المحكومين او المتهمين بقضایا الارهاب .
- 25- سجلت الحق في الاتصال بالعالم الخارجي من خلال القنوات التلفازية و الجرائم و المكالمات الهاتفية تحت مراقبة الادارة (100 %) ، لكن غالبية السجون و الاصلاحیات تفتقر مكتابها الى الكتب و المطبوعات التي تنسجم مع المستويات الثقافية للمسجنين .
- 26- الزيارات العائلية سجلت (100 %) و تكون في اغلب الاحيان مرتان في الشهر الواحد بالإضافة الى الزيارات الخاصة التي غالبا ما تسمح الادارة بها ، لكن (100 %) من المؤسسات هذه لديهم مشاكل كبيرة في مكان الالقاء حيث ان معظم الزيارات و اللقاءات تجري في الباحات و ساحات اللعب و الحدائق و حتى المرات داخل السجن .
- 27- الزيارات المنزلية للسجناء المحكومين نصت عليها قانون 104 لسنة 1981 المعدل في المادة (35 الى 38) منه ، و النظام رقم واحد في اقليم كورستان العراق ، تنص على إعطاء الاجازة المنزلية للمحكومين لزيارة ذويهم لا يعمل بها لحد الان و اكدت بعض الادارات ان الامر يعود الى مخاوف الادارة من هروب السجين او تعرضه للمخاطر في الخارج في الوضع الحالي ، اما اصلاحیات اقليم كورستان فهي مطبقة بشكل منتظم كما وردت في النظام رقم واحد الذي يحكم الاصلاحیات في الاقليم .
- 28- ممارسة الشعائر الدينية لكافة البيانات المعترف بها في العراق مسموح بها بنسبة (100 %) الا ان السجون في عمومها تفتقر الى تخصيص اماكن خاصة بالعبادات و عادة تقام الصلوات و الطقوس و المناسبات داخل القاعات ، و ممارسة الشعائر الدينية اسهل بالنسبة للمسلمين مقارنة بالبيانات الاخرى ، و الادارات السجنية لا تمنع رجال الدين من المجيء الى السجن لإقامة الخطب و المحاضرات .
- 29- ينص القانون (104 لسنة 1981) على إن الادارة تحتفظ بالمبالغ النقدية الكبيرة و الادوية و الادوات الجارحة و الاسلحة للمسجون و عليها توفير اماكن للمحافظة على حاجيات المسجنين و هذا معمول به في (84 %) من السجون ، الا اننا و من خلال الزيارات لاحظنا الامتعة و الملابس و المستلزمات اليومية تكون قريبة من مكان نوم المسجون و عادة تكون تحت السرير او معلقا على الجدران القريبة من فراشه

مما يسبب اختناقًا للمساحات السجنية التي هي اصلا غير كافية بسبب الاكتظاظ و عادة تكون مصدرا للروائح الكريمة و نمو الفطريات و المايكروبات بسبب الدفء و الرطوبة و الظلام .

- 30- تقوم الادارات السجنية بتأمين وسائل النقل من و الى المحاكم و مراكز الشرطة و المستشفيات دون ان يكلف السجينين بأية مبالغ مالية بنسبة (100 %) و كما سجلت ايضا ان (62 %) من السجون لديهم سيارات تحجب المسجون من مرأى الناس عند الانتقال بهم من مكان الى اخر ، لكن لوحظ إن الادارات السجنية بنسبة (38 %) من عموم السجون لا تمتلك السيارات المطللة او تكون غير كافية لذا يتم نقل السجناء على مرأى من الناس .

- 31- إن تعيين الموظفين من اداريين و حراس و باحثين و كوادر صحة و قانونيين في السجون لغاية اليوم يكون مركزيا ، أي ليست حسب موصفات خاصة تضعها الادارات السجنية بحسب حاجتها ، و يكون التعيين فيها من التعيين في اية مؤسسة اخرى و ما يتطلبها شروط التعيين العامة .

- 32- بخصوص التحصيل الدراسي فكانت كالاتي :- نسبة (61 %) لا يحملون أية شهادات و نسبة (23 %) هم من خريجي المرحلة الابتدائية و نسبة (76 %) من خريجي الجامعات و المعاهد .

- 33- أما في مجال التدريب و التأهيل للموظفين فقد سجلت إن نسبة (31 %) منهم لم يتلقى تدريبات الدفاع عن النفس في حين يكون في تماس يومي مع الاشخاص الخطرين ، و ان نسبة (68 %) من لم يتلقى اية تدريبات على قضايا حقوق الانسان ، و ان نسبة (78 %) من الاداريين و غيرهم لم يتلقوا تدريبات خاصة بمنصب عملهم في الادارة و الذاتية و المخازن و الامانات و غير ذلك .

- 34- لا يوجد عقوبة تكليف المدان بقضية ما بأعمال (شاقة او حتى غير شاقة) ضمن العقوبات التي نصت عليها القوانين العقابية ، لذا كانت النتيجة التكليف بالاعمال الشاقة من قبل الادارات السجنية للمسجونين (00 %) ، لكن عموم السجون في العراق يفرضون امر تنظيف القاعات و الزنازين على المحكومين و الموقوفين و لم نسجل أي اعتراض او امتناع من قبل المسجونين حول هذا الامر .

- 35- بخصوص الورش الانشائية ، لم نجد سجنا واحدا او اية مؤسسة اخرى تمتلك ورش انتاجية ، بمعنى معمل او مصنع او حتى مزارع لإنتاج السلع بصورة مستمرة و طرحها في الاسواق حالها حال المنتجات المصنعة محليا ، أما ورش النجارة و الحداوة الموجودة في اغلب السجون فهي غير مفيدة الا لتصليح ما يحتاج التصليح من موجودات السجن ، حيث لم نسجل ان شخصا اصبح نجارا او حدادا بعد خروجه من السجن ، لكن نرى بين الحين و الآخر معارض للصناعات اليدوية من قبل المسجونين تطرح للبيع ليدر للمحكومين بربح قليل .

- 36- السجون الخاصة بالنساء تدار من كوادر كوادر نسوية (100 %) و لا يرتاد الموظفون الذكور على القاعات و الزنازين دون مصاحبة كعنصر نسوي من الادارة .

-37 في عام 2017 لم يسجل ايادع أي شخص مضطرب عقليا و نفسيا ، لكن تبين ان نسبة (38 %) من المحكومين يصابون بإضطرابات نفسية (الكآبة بشكل عام و الشيزوفرينيا و ماني دبريس سايكوسس و القلق و الخوف من الاماكن المظلمة) بعد مضي مدة على ايادعهم .

-38 بالنسبة للقوانين التي تحكم السجون هناك قانون رقم (104) لسنة 1981 المعدل و الذي يسمى (قانون إصلاح النزلاء و المودعين) ، و بشكل غير مباشر قانون الادعاء العام ، و في اقليم كورستان العراق هناك النظام رقم (1) الصادر من مجلس وزراء اقليم كورستان العراق ، و إن غالبية السجون بنسبة (96 %) لديهم الانظمة و التعليمات التي تحكم عملهم و تحمي حقوق السجناء و حقوق الموظفين ايضا و نسبة (4 %) الاخرى الادارة على علم بها لكن اكثر الكوادر لم تكن على دراية جيدة بمحفوی هذه القوانين و التعليمات و الانظمة .

-39 سجلت في (51 %) من السجون ضبط المواد المخدرة و الحبوب و الكبسولات التي تستخدم عوضا عن المخدرات التي عادة تكون ارخص و هي تدخل السجون بطرق مختلفة .

-40 تطبق و تنفذ (42 %) من السجون البرامج الاصلاحية بما يتيسر لها و ايضا برامج اعادة الادماج المجتمعي ، لكن الادارات اكدت انها غير كافية و لأسباب عديدة و نتيجة لذلك وجدنا في جميع السجون التي تمت زيارتها اي (100 %) هناك حالات كثير للعود تتراوح ما بين (18 الى 22 %) من مجموع الموجودين .

ثالثاً: اهم المقترنات والتوصيات:-

بما إن الملاحظات التي سجلت في عام 2016 تكررت في تقريرنا لعام 2017 ، وإن كانت هناك تحسن في بعض المحاور بسبة قليلة أو ساءت بنسبة قليلة ، الا ان الملاحظات هي نفسها على جميع المحاور لذا نكرر نفس ملاحظتنا للجهات المعنية بالعمل عليها و هي :-

1) توحيد الجهة التي تدير و تشرف على السجون و الاصلاحيات و مراكز الاحتجاز و المعتقلات ، حتى الموقوفين العسكريين و قوى الامن الداخلي و المحكومين منهم ، و ذلك لتسهيل امر القرارات و الانظمة و الاوامر و التعليمات التي تسهل تطبيق القانون الخاص بإدارة السجون و مراكز الاحتجاز على النزلاء و المودعين فيها.

2) لمعالجة الاكتظاظ نقترح المقترنات التالية :-

a. توسيع نطاق الافراج الشرطي و جعله نصف المدة للحدث عموما و ثلثي المدة للكبار للجرائم غير الخطيرة .

b. اللجوء الى العقوبات البديلة او بدائل العقوبات السالبة للحرية .

c. اللجوء الى الغرامات و التوسيع فيها في حالات الجرائم التي لا تزيد عقوباتها على ثلاثة اشهر .

d. تطبيق (ايقاف تنفيذ العقوبة) بالنسبة للجرائم غير العمدية و الجريمة الاولى و الاخذ بعين الاعتبار عمر المحكوم عليه و خاصة اذا كان في بدايات حياته و الذي يفتقر الى الخبرة في التعامل مع المشاكل التي توقعه في الاطباء التي تشكل الجرائم .

e. الاخذ بنظام تأجيل تنفيذ العقوبة للحالات التي يمكن تأجيل تنفيذها .

f. استحداث منصب قاضي تنفيذ العقوبات و يكون له صلاحية ايقاف المتبقى من العقوبة في حال الاقتضاء بتغيير سلوك المحكوم عليه او عليها .

g. بناء دور حضانة و رياض اطفال للأطفال الذين يكونون برفقة ذويهم في سجون النساء للفترة التي نصت القوانين عليها و ذلك لمصلحة الطفل الفضلى .

(3) فتح مكاتب لمفوضية حقوق الانسان أو الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في السجون و مراكز الاحتجاز و مراكز التوقيف و التسفيقات و المعتقلات التي ليست بها مكاتب لحقوق الانسان، ورفع كفاءة اداء العاملين في هذه المكاتب عبر اشراكهم في دورات متخصصة ومتقدمة.

- 4) نقترح على الجهات المشرفة على ادارات السجون بتسهيل اجراءات الدخول الى السجون التابعة لها و اجراء الزيارات و المقابلات و كتابة التقارير عنها.
- 5) ولا مناص من بناء سجون بمواصفات معمارية و هندسية خاصة بالسجون . مع اهمية مراعاة اوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة في التصميمات الهندسية للأبنية . ومراعاة مكان السجن ان يكون خارج الاحياء السكنية . وايضا مراعاة عدم اللجوء الى بناء السجون الجديدة على شكل قاعات كبيرة لأعداد كبيرة و ذلك لضمان الجانب الصحي و الامني ايضا . واخيرا مراعاة بناء الورش المهنية المجدية في السجون .
- 6) الاعتناء بشكل افضل بموضوع توفير السجلات الخاصة بالسجناء والموقوفين مع اهمية اتباع الاسلوب الالكتروني في التوثيق في جميع المؤسسات السجنية .
- 7) اهمية اتباع المعايير الدولية في تصنيف المودعين والموقوفين في جميع السجون ومرانز الاحتجاز في العراق.
- 8) ان الاعتماد على الكاميرات مجده اكثرا من المراقبة العينية لذا نوصي بأن تتم المراقبة من خلال الكاميرات في جميع السجون و مرانز الاحتجاز ، فهي مصدر علم للادارة و حماية للادارة في حال الحاجة الى اثبات واقعة معينة للقضاء و عدم الاعتماد على المخبرين السريين داخل السجون ، مع انها ساعدت الادارة في الحصول على معلومات كثيرة و خاصة ما يتعلق منها باللواط و السحاق و الحبوب المخدرة و التخطيط للهروب و الاعتداء على الكوادر الادارية و الامنية ، الا انها في نفس الوقت تستغل استغلالا سائلا في الانتقام او تلقيق التهم و الاخبار الكاذبة و ايضا تسبب الكثير من المشاكل ما بين المسجونين انفسهم في حال كشف من وشي بهم عند الادارة .
- 9) معالجة مشكلة التهوية من خلال الاجهزة الساحبة للهواء في الزنازين وزيادة عدد ساعات التشميس و خاصة في الاوقات التي تكون فيها اشعة الشمس الاصغر تأثيرا و خاصة عند منتصف الظهيرة من خلال اخراج المودعين و النزلاء من هذه الامكان اطول فترة ممكنة يوميا . كما انه من المهم استخدام المنظفات و المعقمات بشكل اسبوعي . وتعقيم طبي دوري و فصلي للزنزيدين .
- 10) بالإضافة الى المقترنات الواردة على تقليل الانتظار ، نقترح توفير الاسرة و بقية تجهيزاتها لجميع السجناء لضمان مكان للنوم مريح لهم.
- 11) زيادة عدد الحمامات و المرافق الصحية و الاهتمام بالجانب الصحي و النظافة لهذه الاماكن.
- 12) توفير ملابس خاصة بالسجون و تكتب عليها اسم المؤسسة السجنية و المحافظة . وتوفير بدلات موسمية بعدد فصول السنة لأن العراق يمتاز بوجود اربعة فصول و هي مختلفة في الجو و المناخ و الرطوبة و

الحرارة . مع اهمية وسم البدلات بدلالات على نوع الجرائم على سبيل المثال (الازرق لجريمة و الاخضر لجريمة و البنى لجريمة) .

(13) وضع شروط على المتعهدين لتوفير وجبات خاصة للمرضى ولذوي الاحتياجات الخاصة مع مراعاة السعرات الحرارية و القيمة الغذائية و نسبة الدهون التي تحتويها الوجبات . كما انه من المهم ان تتحاط الادارات السجنية بخصوص الوجبات التي تأتي من الخارج حيث لوحظ و تم ضبط العديد من الممنوعات التي تسرب الى المحكومين من خلال الاكل من الموبايل و الحبوب المخدرة و امور اخرى مثل المواد الممنوعة و قد شكلت لجان تحقيقية بهذا الخصوص في العديد من المستشفيات .

(14) زيادة عدد ساعات الرياضة و جعل ممارسة الرياضة من الامور التي تفرض على المسجونين بمعنى اجبار المسجونين على الممارسة اليومية للرياضة و تنظيم المسابقات و الالعاب و المنافسات فيما بين السجناء في السجن الواحد و ايضا تنظيم بطولات رياضية ما بين السجون القريبة من بعضهم البعض جغرافيا .

(15) مراعاة الاعداد الموجودة في السجون عند النظر الى الملف الصحي ، والحرص على ان تكون هناك مستشفيات للسجون التي تكون في اعداد المودعين بالالاف . مع اهمية بناء مراكز صحية كاملة من حيث الكوادر الطبية و الصحية و المختبرات و الاشعة و شعبة الاسنان و ردهات ادخال المرضى و الادوية و سيارات الاسعاف .

(16) ضمان الحق الدستوري في الحصول على الخدمات التعليمية مجانيا مع الزاميتها، و بناء المدارس للمراحل الابتدائية و اتخاذ كافة الاجراءات التي من شأنها تسهيل الاستمرار في الدراسة في المراحل المختلفة وصولا الى الجامعات و الدراسات العليا ايضا .

(17) تعيين الباحثين الاجتماعيين في جميع السجون و الاصلاحيات و مراكز الاحتجاز ، وزيادة عدد الباحثين الاجتماعيين بما يتناسب مع اعداد السجناء و تشجيع الباحثين الاجتماعيين التقديم للتوظيف في السجون عن طريق اعطاء امتيازات و مخصصات خطورة عمل . و اعادة النظر في المناهج الدراسية في الجامعات و خاصة الكليات التي تخرج الباحثين الاجتماعيين و ذلك بوضع مناهج و مواد خاصة بالسجون و الجريمة و البرامج التأهيلية و تقويم المنحرفين سلوكيا، مع فتح دورات تخصصية و بصورة مستمرة للباحثين الاجتماعيين .

(18) نقترح على الجهات المعنية بإدارات السجون اصدار تعليمات واضحة و صارمة لتطبيق الجزاءات على النزلاء و المودعين . وبما ان الضرب و الاهانة هما جرائمتان متكاملة العناصر و الاركان لذا نشدد على ضرورة تطبيق القانون و احالة مرتكبي تلك الجرائم للمحاكم الخاصة و ليس الاقتصار على فرض العقوبات الادارية لأن العقوبات الادارية لا تحل محل العقوبات الواردة في قانون العقوبات العراقي بشأن التعذيب او اساءة المعاملة او اساءة استخدام السلطة .

(19) نقترح على الادارات السجنية الاتفاق مع الجامعات لإعداد دراسات و بحوث حول اسباب اللجوء الى الانتحار و الهروب و معالجتها ، لأن الجرائم تعالج بأسبابها و ليست نتائجها .

(20) توفير الانظمة المطبقة ووضعها في مكان بارز في كافة العناصر و الزنازين ،وتسهيل اجراءات توكييل المحامي حتى للمحكومين او الموقوفين على قضايا الارهاب لأن الحق في اقامة الدعاوى و تقديم الشكاوى و توكييل المحامي يبقى حقا مقررا للجميع بصرف النظر عن جرائهم .مع اهمية إغناء المكتبات الموجودة في السجون بكتب مفيدة من خلال الطلب من دور النشر و الجامعات بإرسال نسخ من الكتب و المنشورات اليهم مجانا .

(21) بناء قاعات للمقابلات . و تفعيل الزيارات المنزلية و على نطاق اوسع في العراق و بإجراءات اسهل مما هي عليها الان ، حيث ان الكثير من المحكومين يحرمون من هذا الحق بسبب عدم وجود كفيل لهم او عدم القدرة على دفع مبلغ الكفاله .اذ ان الزيارات المنزلية تساعد على حل مشاكل عديدة داخل السجون و خارجها و هي تعوض نقص الادارات السجنية من توفير المكان الملائم للخلوة للشرعية للمسجونين .

(22) بما ان ممارسة الشعائر الدينية مسموح بها لذا توجب على الادارات السجنية ان تراعي عدم التمييز ، حيث توجب عليها تهيئة المكان المناسب للديانات الاخرى كما فعلت المسلمين .

(23) تطوير وتحسين النظام المتبعة في الاحتفاظ بالموجودات والمقتنيات الخاصة بالسجناء للحفاظ على كميتها و قيمتها، و تخصيص مكان لملابس المحكومين و الموقوفين ، لأن تكويمها في زوايا الغرف بالإضافة تضيق المكان تسبب انباث رواح كريهة بمرور الايام و بالإضافة الى المنظر غير الحضاري عند تعليقها على الجدران داخل الزنازين.

(24) من اجل ضمان سلامة وامن المساجين اثناء نقلهم وتسفيرهم فمن الامانة بمكان مراعاة ان يتم نقل و تسفير المسجون في سيارات خاصة محظوظة عن اعين الناس، و عند وصولهم الى اية مؤسسة او دائرة فمن المهم وضع السجين في مكان بعيد عن مرأى الناس لحين الانتهاء من المهمة التي اخرج المسجون بسببها و اعادته الى السجن .

(25) اتباع اليات و محددة وشروط تخصصية في تعيين الموظفين في المؤسسات السجنية اضافة الى الشروط العامة لتعيين اي موظف اخر و يجب التفصيل فيها . مع التاكيد على اهمية استثمار العلاقة الرائعة مع المنظمات الدولية و الوطنية من اجل فتح دورات تطوير مهارات و بناء قدرات و دورات تدريبين المدربين على كافة المجالات و الاصعديـة (حقوق الانسان – الدفاع عن النفس – الادارة الرشيدة – البرامج التأهيلية – قانون – رعاية صحـية – تربية – اجتماعية).

(26) نؤكد ان القانون لا يفرض على المدنيين و حتى الموقوفين القيام بالاعمال لصالح الادارة السجنية و اذا كانت هناك ضرورة طلب ذلك من المسجونين يجب ان يكون مقابل اجر مماثل ،مع التاكيد على فتح الورش

المتنوعه وتوفير التسويق المناسب للمنتجات بالتنسيق والاتفاق مع الوزارات والجهات الاخري ، وفتح معامل تصليح و غسل السيارات في السجون لتصليح السيارات الحكومية و غسلها و هي التي توفر للحكومة ملايين الدنانير .

(27) ضرورة اشراك الموظفات في سجون النساء الى دورات حماية و دفاع عن النفس . وتشجيع العناصر النسوية للتوظيف في المؤسسة السجنية من خلال بعض الامتيازات ، مع التاكيد على اهمية توفير دور حضانة و رياض اطفال للاطفال الذين يصاحبون امهاتهم في السجون ، واحترام حقوق هؤلاء الاطفال بشكل كامل كونهم فقدوا حريةهم اضطرارا وبلا اي ذنب افترفوه .

(28) توفيراماكن خاصة لوضع المرضى النفسيين و المصابين بالأمراض العقلية في السجون ، سواء كان موقفا ، او محكوما اصاب بالحالة بعد الاصداع ، و ذلك لحين صدور قرار بإحالتهم الى المصادر المختصة . و ضرورة الارسال في حالة هؤلاء على اللجان الطبية و عدم التقيد بالروتين الذي يؤخر البت في مصير هؤلاء المرضى الذين يشكلون خطورة على انفسهم و على الاخرين و الادارة ايضا . مع اهمية ايجاد زنازين خاصة بالخنثيين في سجون الذكور و الاناث ايضا ، حيث سجلت حالات الاعتداء المادي و المعنوی على هؤلاء من قبل الاخرين .

(29) اهمية الحرص على ان تكون الأنظمة و التعليمات معلقة في كافة السجون و مراكز الاحتجاز لأنها صكوك حماية الحقوق و الحريات في السجون لذا لابد ان يطلع عليها الجميع.

(30) تعديل القانون رقم (104) لسنة 1981 المعدل بشكل يضمن التفصيل في الحقوق و الحريات الواردة في المواثيق الدولية الخاصة بالسجون و في مقدمتها (قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) اي ما يسمى بـ (قواعد نيلسون مانديلا) - 2015

(31) في اقليم كورستان اصبحت هناك ضرورة لتشريع قانون يحكم السجون و مراكز الاحتجاز و ذلك أما بإنفاذ القانون رقم 104 لسنة 1981 المعدل بعد اجراء التعديلات الضرورية عليه ، أو تشريع قانون خاص بالسجون في اقليم كورستان العراق و مع انتنا نشجع على تشريع قانون خاص لسجون الاقليم .

(32) نرى ان السجون في العراق هي مؤسسات عقابية بحثة لغاية الان مع وجود المحاولات من بعض الادارات السجنية من تنفيذ برامج اصلاحية ، و اذا كانت نتطلع الى جعل السجون مراكز لإعادة التأهيل و بناء الانسان و اعادة ادماجه بالمجتمع و المضي قدما نحو مكافحة الظواهر الاجرامية لابد من العمل على توفير وتنفيذ البرامج التأهيلية و التقويمية بصورة اكثراً جدية و خلق المناخ المناسب لهذه العملية الصعبة .

(33) اما بخصوص متابعة المحكوم عليه بعد اطلاق سراحه فهي ضرورة لأن المجتمع العراقي لحد الان لا يتقبل المحكوم عليه بجنائية او جنحة بالصورة المطلوبة و لا يمكن ان يعيش حياة اعتيادية بعد خروجه ، لذا

توجب مراعاة هذا الامر و ذلك من خلال المتابعة و المساعدة لكي يستطيع التأقلم ثانية مع المجتمع للحيلولة دون عودته لإرتكاب الجرائم لأن هؤلاء يكون امر توظيفهم في الجرائم سهلا من قبل العصابات الاجرامية.
34) و لكي يتسرى للجهات المعنية تقليل ومن ثم منع حالات العودة للجريمة ، من المهم اجراء البحوث و الدراسات العلمية و الاكاديمية لمعرفة الاسباب الحقيقة للعود الى الجرائم و معالجة الظواهر الاجرامية من خلال اسبابها و ليست من خلال نتائجها ، لأن معالجة اسباب الجريمة تمنع الاخرين ايضا من ارتكاب الجريمة ، لكن معالجة الجريمة من خلال النتائج تكون تأثيرها على الشخص المرتكب للجريمة فقط.

تم اعداد التقرير من قبل
قسم التقارير و الاعلام في شبكة العدالة للسجوناء
2017